

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / عباس أحمد الفريبي بوظيفة من مستوى الإدارة العليا بكل أقسام العامة بوزارة المالية
- قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / عبد القادر حسن زيادة في وظيفة من مستوى الإدارة العليا بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق
- قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب مدير عام الركوك القومي للدراسات الأمن الصناعي للشئون الهندسية من الفئة الأولى
- قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمنع الجنسية المصرية لبعض الأشخاص
- قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٠٠ جنية من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية تقديم معاونة عينية من الأدويةجمهورية الصومال
- قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مساعد مدير الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل لشئون التخطيط الاقتصادي والمتابعة

المحكمة العليا

- الحكم في القضية رقم ١ لسنة ٤ قضائية عليا "دستورية"
- الحكم في القضية رقم ٣ لسنة ٤ قضائية "دستورية"

فقرة :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطًا و ١٢ سهماً بناجية تل بسطا مركز الرقازيق بمحافظة الشرقية والموضع حدودها وموقتها على المتربيطة المرافقه لهذا القرار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩٢ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أبور السادس

مذكرة إيضاحية

عن قل ملكية أرض وتحصيصها للمنفعة العامة
لصالح القوات المسلحة

نظراً للظروف التي تربّى بها القوات المسلحة في الوقت الحاضر وتأمينها لسلامة البلاد فقد رأى استخدام قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطًا و ١٢ سهماً بناجية تل بسطا مركز الرقازيق بمحافظة الشرقية للجهود الحربية مما يتبع ضرورة تحرير المنفعة العامة على هذه الأرض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة على أرض مساحتها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطًا و ١٢ سهماً لصالح القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكة العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تتعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفسة العامة والاستيلاء على العقارات ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

قرار :

- مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض البالغ مساحتها .٧٧ فدان (سبعيناً فدان) تقريراً الكائنة بجهة الخطاطة بمحافظة الجيزة والواقع حدودها ومرفقها على الخريطة المرفقة لهذا القرار .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية هو يعمل به من تاريخ نشره .
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ سفر سنة ١٢٩٢ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٤

بيان الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك لإئامحة قرض من حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية ولمخالفاته ووقع في ١١ يوليه سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك لإئامحة قرض بين حكومة مملكة الدانמרק لجمهورية مصر العربية ولمخالفاته الموقع في ١١ يوليه سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشروط الصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ نزول سنة ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر ١٩٧٤)

أفور السادات

، وتنويع الملكية أسماؤهم في الكشف المرفق من لم يحق التمويض وفقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفسة العامة أو التحسين . وعلى أن يكون تقدير هذا التمويض من تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض طبقاً للقواعد الواردة بالبادلة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنشارة .

لذلك رؤى إصدار القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة على هذه الأرض . ويشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي وافق عليها مجلس الدولة بكلابه رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٦

برجاء التفضل في حالة الموافقة بإصداره ما

فريق أول : محمد أحمد صادق

نائب رئيس الوزراء

وزير الحربية والإنتاج الحربي

كشف

بيان المساحات الطلوب نزع ملكيتها بناحية ثلثة بسطا مركز الرقازيق بمحافظة الشرقية

مسطح

- (١) القطعة رقم ١٨٩ ملك الجمعية التعاونية ومساحتها ٩١٢
 - (٢) القطعة رقم ١٩٣ ملك عبد العال عطيه النحال ومساحتها ١٨١
 - (٣) القطعة رقم ١٩٢ ملك السيد النحال ومساحتها ٥١١
 - (٤) القطعة رقم ١٩١ ملك ابراهيم يونس ومساحتها ٧١٢
 - (٥) القطعة رقم ٢٩١ ملك عبد شحاته ومساحتها ١١١٢
 - (٦) القطعة رقم ٢٠٥ ملك الحافظة ومساحتها ١٨١٩
 - (٧) القطعة رقم بدون ملك السكة الحديد ومساحتها ٢١٣
- إجمالي المساحة ... ٤١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير المنفعة العامة على أرض مساحتها .٧٠٠ فدان تقريراً لصالح القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفسة العامة أو التحسين :